السنة السادسية

الجمهورية الجنزائرية الجنزائرية

المراب ال

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة برئاسة مجلس الوزراء بـ قصر الحكومة	الاشــــنراكـــات			
الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		۲ انبیر	۲ اشمر	
السائف { ۲۱ ـ ۸۰ ـ ۲۲ ع ج ب ۵۰ ـ ۲۲۰۰ ـ الجوائر ۱۲ ـ ۱۸ ـ ۲۲	E2 46	وع الا وي دي	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجرائر المارج الجرائر

لمن المدد ٢٥ر، دج ولمن المدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج ولسلم المهارس مجانا للمثبتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة عند تحديد اشهراكاتهم والإعلام بمطالبهم ، يؤدى من لغبه العنوان ٣٠٠، فج ـ لمن النشر على أساس ١٥٠٥ دج للسطر

فهسرس

مراسيم ، قرادات ، مقردات

وزارة السداخلية

مرسوم رقم ٦٩ – ١٥٥ مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٢٧ – ١٤٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ اللوافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديد الاحكام الإساسيسة المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين ٠

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموالفق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ بتضمن احداث قباضة اللضرائب المختلفة في عين صالح وجانت بولاية الواحات ٠

وزارة الفلاحة والأصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ أكتوبر

للفلاحة والشؤون الريفية • وزارة العمال

سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في

الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك مفتشى الضمان الاجتماعي

1024

ـ مرسوم مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) •

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ شعبان عام ۱۹۸۹ الموافق ۲۰ اکتوبر سنة ۱۹۲۹ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف حراس ادارة اعادة تربيع المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعی ۱۵۶۹.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٩-١٧١ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احمداث اللجنة الوطنية لاصلاح التعليم ٠٠ ١٠٥٠.

وزارة الصناعة والطاقة

- قراد مؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الوافق ٢٢ اكتوبر منة ١٩٦٩ يتضمن منح الشركة الوطنية للابحاث والاستفلالات المنجمية رخصة لاستفلال مناجم الرصاص والزنك والنحاس والمواد المرتبطة بها ، تدعى « رخصة كهف أم الطبول » (ولاية عنابة) •

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الوافق اول ابريل منة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن نزع الملكية عن قطعتى أرض مساحتهما ٥٠ر٤٣٦٤ مترا مربعا كاننتين بتلمسان وتابعتين لملك شركاء ابن ديمراد لاجل المصلحة العمومية واستلامهما فورا قصد بناء محطة الطريق ٠

- قرار مؤرخ فی ۲۹ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ ابریل سنة ۱۹۹۹ صادر عن عامل عمالة تیزی وزو ، یتضمن تغییر التخصیص لقطعة الارض المکونة من الجیزئین ۱۱ و ۳۶ الممنوحة بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۰ ینایر سنة ۱۸۹۸ لتستعمل ذخرا حول منبع ماء لانشاء بنایة اداریة ۰ ۱۵۵۳

- قرار مؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل مسنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ، يتعلق بمنح قطعة أرض تابعة للمجموعة الريفية رقم ٧/٦٠ تبلغ مساحتها، ٤٠٠٠ م٢ والكائنة ببلدية بوحجار (دائرة القالة) الى وزارة الشبيبة والرياضة ٠

- قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل مستة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا

لبلدية بوكاموزة دائرة عنابة عنالقطعتين رقم ٨ ه و ٩ ه مساحتها ٢٠٠٠ م الكائنتين بالبلدية المذكورة والمبنى عليهما مدرسة جسر بوشقوف بنفس الدائرة • ١٥٥٣

- قرار مؤرخ فی ۳۰ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ ابریل سنة ۱۹۲۹ صادر عن عامل عمالة عنابة یتضمن منح بلدیت عنابة مجانا قطع الارض رقم ۲ و ۳ المغروستین نخیلا ورقم ۱۱ و ۱۲ الستعملتین کساحة للملعب مساحتها ۲۶۲۹۲ و ۳۰۳۰ م۲ و کائنة فی عنابة بجانب محطة السکة الحدیدیة لغرض انشاء ساحة عمومیة ومحطة الحافلات نام ۱۵۵۳

- قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التصريع بان شراء قطعة ارض مساحتها ٣٠م١ لتعديل نهج كنال بقسنطينة هو من المصلحة العامة •

- قرار مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المدية تمنيح بموجبه مجانا لبلدية قصر البخاري قطعة ارض منتقلة للدولة تبلغ مساحتها خمسة هكتارات وواقعة على حافة الطريق العام بقصد استعمالها كملعب •

اعلانات وبلاغات البنك المركزي الجــزائري

ـ جدول الحالة الشهـرية لغاية ٣٠ ابريل سنـة ١٥٥٤

ـ جدول الحسالة الشهـرية لغاية ٣١ مايـو سنة ١٥٥٥ · ١٩٦٩

1007

_ انذار لمقاول • ------

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ – ١٥٥ مؤدخ في ٢١ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٢٧ – ١٤٠ المؤدخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسيسة المشتركة المطبقة على العاملين المهنين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ التؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ على المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على

العاملين المهنيين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ١٧٥ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ، يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة } من المرسوم رقم ٢٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ دبيع الثاني عام ١٣٨٧ الأوافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، كما يلى:

« المادة ؟ : تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، يحتفظ بالوظائف النوعية الخاصة برئيس فرقة ورئيس عمال ورئيس قسسم ، للعاملين المهنيين من الصنفين الاول والثاني » •

اللاة ۲: يتمم المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، بالمادة ٥ مكرر ، نصها كالتالي:

« المادة ٥ مكرر : يكلف رئيس قسم « السيارات » تحت سلطة رئيسه السلمى بما يلى : ۔ بادارۃ المستخدمین لحظیرۃ سیارات تضم ۱۰۰ سیارۃ علی الاقل ک

- بالسهر على صيانة الادوات واصلاحها ٧

- بالمجافظة على سلامة الورش والمسدات ووسسائل الممل الاخرى ،

_ بالتحقق من اللوازم حين استلامها ،

_ يكلف رئيس قسم «الاشغال» تحت سلطة رئيســه السلمي بما يلي:

_ بادارة ، ، ال فرق على الاقلل حيث يضع لها مخطط العمل ،

ــ التحقق من الادوات واللوازم حين استلامها • ـ

وتحدث وظائف رئيس القسم بموجب قسرار مشتسرك يصدره الوزير الكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المعنى • »

المادة ٣: تعدل المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ كمايلي:

• المادة ٩: يتم اختيار رؤساء الفرق من بين العساملين من الصنف الاعلى الذي ينتمي اليه العاملون الملحقون بهم ، وينبغي عليهم ان يثبتوا خمس سنوات من الخدمة بصفة عامل مهنى وان يعترف بكفاءتهم للقيادة » .

المادة ؟: تعدل المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ كمايلي:

« المادة ١٠: يتم اختيار رؤساء العمال من بين العاملين المهنيين التابعين للصنف الاول والصنف الثاني والرتبين على الاقل في اعلى الصنفين التابع لهما العاملون والمدعوون للقيادة ، وينبغي عليهم ان يثبتوا خمس سنوات من الخدمة بصفة عامل مهنى وأن يعترف بكفاءتهم في القيادة » ٠

اللدة ه: يعدل المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ويتمم بالمادة ١٠ مكرر نصها كالتالى:

« المادة ١٠ مكرر: يتم اختيار رؤساء قسم « السيارات » أو « الاشغال » من بين العاملين من الصنف الاول أو الثانى والمرتبين على الاقل فى أعلى الصنفين التابع لهما العاملون المدعوون للقيادة وينبغى عليهم أن يثبتوا ست سنوات من الخدمة المتممة بصفة عامل مهنى ، وأن يعترف بكفاءتهم فى القيادة » •

اللاة 7: تتمم المادة ١٣ من المرسوم رقـم ٦٧ _ ١٤٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه كما يلي :

« أن زيادة الرقم الاستدلالي المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس قسم تحدد بـ ٢٥ نقطة ٠

المادة ٧: خلافا لاحكام المادة ه اعلاه ، يمكن ان يعين العاملون الشاغلون لوظيفة رئيس قسم « السيارات » او « الاشغال » بتاريخ نشر هذا المرسوم ، في هذه الوظيفة لغاية ٣١ ديسمبر سنة .١٩٧٠ بدون شرط الاقدمية .

اللادة ٨: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومديسن

وزارة الدولة الكلفة بالسالية والتخطيط

قسرار مسؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ اكتوبسر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة في عين صالح وجانت بولاية الواحات

ان وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الأورخ فى ٣١ ديسمبر سنة ٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة اللسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المـؤرخ فى ٢٠ ينايس سنة ١٩٥٩ والمحدد تأليف قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص المعدلة له ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث قباضة للضرائب المختلفة في كل من عين صالح وجانت (ولاية الواحات) .،

المادة ٢: يعدل الجدول الملحق بقرار ٢٠ ينساير سنسة ١٩٥٩ ويتم وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: يحدد مقر قباضتى الضرائب لكل من عين صالح وجانت بصفة مؤقتة على التوالى في غرداية وورقلة ٠

اللدة }: تنفذ احكام هذا القرار ابتدء من اول يناير سنة 19٧٠.

اللاة ٥: يكلف مدير الميزانية والرقابة ومدير الادارة العامة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل إفيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام عام ١٣٨٩ الموافسق ١٥. اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

الجدول الملعق

الصالح السيرة الاخرى	البلديات الداخلة في الدائرة الجهوية للقباضة	القــر	تعيين القباضــة
يلغسى مستشفى جانت ، مكتب الاعمال الخيرية لجانث . المركز الصناعي بعين امناس .،	تلفـــی بلدتا جانت ، وایلیزی	ولاية الواحات أ) دائرة: ورقلسة جسسانت ورقلسة	اقبالضة الضرائيب المختلفة يسورقلة
يضسساف	تضـــاف		
مستشفى جانت ، مكتب الاعمال الخيرية لجانت . الخيرية الحانت . المركز الصناعي بعين امناس ، ،	بلدتا جانت ، وایلیز ی	ورتسلة	اقباضة الغيرائيب المغتلفية الجيسانت
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ب) دائرة: غرداية عين صالح ـ تامنراست غردايـة	· •
یلفسسی مستشفی عین صالح م مستشفی تامنراست	تلفسى بلديات: عين صمالح، آولسف	غردایــة	اقباضة الضرائب المختلفة الغرداية
مكتب الاعمال الخيرية بعين صالح مكتب الاعمال الخيرية مكتب الاعمال الخيرية بتامنراست .	تــامنراست		
مستشفى عين صالح ،	تفسساف بلديات: عين صسالح، آولسف	غردايسة	اقباضة الضرائب المختلفة لعين صالح
مكتب الاعمال الخيرية بعدين صالح مكتب الاعمدال الخيرية بتامنراست	تسامنراسنت		

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٧ شـــعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجعين نهائيا في الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك مفتشي الضمان الاجتماعي للفلاحة والشؤون الريفية

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شه عام ١٣٨٩ الموافق الم ١٣٨٩ الموافق الم ١٣٨٩ الموافق الم ١٣٨٩ الموافق الماكتوبر سنة ١٩٦٩ قبل السادة الآتية اسماؤهم بصفة فهائية في الامتحانات المهنية لالحاقهم بسلك مفتشي الضمان الاجتماعي للفلاحة والشؤون الريفية :

۔ معمر شتوح ۲

- ـ بلهوان بن جلصي ،
- ـ محمد وجدي دمرجي .

وزارة العـــدل

مرسوم مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٦٥ الصادر بتاريخ ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١ غشنت سنة ١٩٦٩ .

الصفحة ٨٩٢ ــ العمود الثاني ــ السطر الثالث والثلاثين • بدلا من :

۱۹۱۸ فبرایر سنة ۱۹۱۸

يقرأ ما يلي :

۳۱ ۰۰۰ یناین سنة ۱۸۹۸ ت

﴿ والباقي بدون تغيير ﴾

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تاهيلهم الاجتماعي

ان وزّير العدل ، حاملُ الاختام ، ووزير الداخلية ،

عد بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ الأورخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ٤

- وبمقتضى الامر وقم ٦٦ - ١٣٣ المؤوخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ب وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفير عيام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ٤

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعى ٤

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٩٦٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بقائمة الوظائف المخصصة ،

يقرران مايلي:

اللادة الاولى: تفتح مسابقة بواسطة الشهادات قصد توظيف ٦٠ حارسا لادارة اعادة تربية المتقليس واعدة تاهيلهم الاجتماعي ،

اللادة ٢: يمثل عدد الوظائف المبينة اعداه ٦٠ من الوظائف المطلوب شغلها تطبيقا للاحكام الخاصة بالوظائف المخصصة ..

اللدة ٣: تجري السابقة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر ..

المادة ؟: يجب على المترشحين ان يثبتوا على الاقلل حيازتهم على شهادة مدرسية للقسم المتوسط الثاني في المدارس الابتدائية ويكونوا بالغين من العمر ٢١ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية ما

المادة ٥: ينتفع المترشحون بتاخير في حدود السن تساوي مدة السنوات المقضية في جيش التحرير الوطني شريطية أن لا يتجاوز هذا التأخير ١٠ سنوات ٠

اللادة ٦: يجب ان تكون طلبات المشاركة في المسابقية مكتوبة باليد وترسل ضمن ظرف مضمون الى وزارة العدل مديرية المستخدمين والادارة العامة مرفوقا بالاوراق التالية ١٤

- شهادة الميلاد أو ورقتين للحالة المدنية ،
- _ شهادة السوابق العدلية لايتجاوز تاريخها ٣ اشهر ٧
 - شهادة الجنسية لايتجاوز تاريخها ٣ اشهر ،
 - نسخ طبق الاصل للدبلومات او الشهادات ،
 - ـ شهادتين طبيتين (طب عام والامراض الصدرية) ،
- شهادة طبق الاصل لشهادة العضوية في جيش التحريور الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

اللدة ٧: يحدد تاريخ ايداع ملفات الترشيب وانهاء التسجيلات بـ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

اللدة A: ينشر وزير العدل قائمة المترشحين المقبولين الإجراء المسابقة ،

اللدة ؟ : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير العدل وتعدها لجنة يحدد تكوينها كمايلي :

- مدير المستخدمين او ممثله ، رئيسا ،
 - ــ رئيس الأؤسسة ،
 - ے حارس مرسم 👵

اللدة ١٠: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى كحراس متدربين لادارة اعدادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ من المرسوم رقم ١٩٦٨ الورخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

المادة ١١: يكلف مدير المستخدمين والادارة العامة بوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ٠

عن وزير العدل حامل الاختام عن وزير الداخليــة الكاتب العام وبتفويض منه احمد دراجي الدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة التربية الوطنية

مسرسوم رقسم ٦٩ ـ ١٧١ مسؤدخ فى ٢٠ شعبان عسام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث اللجنة المحلاح التعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث برئاسة وزير التربية الوطنية لجنة وطنية لاصلاح التعليم •

المادة ٢: تكلف اللجنة بدراسة واعداد مشاريع اصلاح مختلف الدرجات وانواع التعليم لمطابقة الهياكل والبرامج مع الاختيارات الاساسية للبلاد ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية •

اللادة ٣: تقدم اللجنة مشاريع الى الحكومة للمصادقة عليها •

اللدة ٤: تتكون اللجنة الوطنية لاصلاح التعليم كما يلي:

- ـ رئيس وكاتب عام يعينان بموجب مرسوم ،
 - ممثل المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
- ـ الكاتب العام للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى ، ـ ممثل دائم عن كل وزارة ،
 - ثمانية ممثلين عن الحزب والمنظمات الوطنية ،
 - ــ ممثلون عن الجماعات المحلية ،
 - 🏎 مثلون عن القطاعات الاقتصادية والتقنية ،
- اربعة اعضاء من التعليم العالى ، يعينهم وزير التربيسة الوطنية ،
- ستة اعضاء من التعليمين الابتدائي والثانوي ، يعينهم وزير التربية الوطنية ،
- شخصيات يعينهم رئيس مجلس الوزراء نظرا لكفاءتهم الورداء نظرا لكفاءتهم العربية والتكوين •

اللادة ٥: يجوز للجنة ان تستدعى للتشاور اى شخص للمكن ان تساعد اراؤه اشغالها وذلك كلما ترى ذلك ضروريا ٠ اللادة ٦: يجوز لرئيس اللجنة ان يطلب الالحاق الكلى أو المجزئى لأى عضو دائم باللجنة ٠

فلادة V : تنشأ اللجنة في داخلها لجان فرعية مخصصة ·

اللحة ٨: تجتمع اللجنة الوطنية في جلسة عادية مرة في اللقل •

مِتْهِتْمَعِ اللَّهِنَةُ في جلسة غير عادية عند الحاجة •

اللادة ٩: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عــام ١٣٨٩ الموافــق ٣١٪ أكتوبر سنة ١٩٦٩ •

هواری بومدین

الجمعة ٤ رمضان عام ١٣٨٩ هـ

وزارة الصناعة والطاقة

قسراد مؤدخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ اكتوبس سنة ١٩٦٩ يتضمن منسح الشركة الوطنيسة للابحساث والاستفلالات المنجمية رخصة لاستغلال منساجم الرصاص والزنك والنحاس والمواد المرتبطة بها ، تدعى « رخصة كهف ام الطبول » (ولاية عنابسة)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى قانون المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٤٣ المؤرخ في ١٢ أكتوبن سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية بشأن الرخص لاستغلال المناجم ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ٣ يناير سنة ١٩٦٩ والذي التمست به الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية التي مقرها بالجزائر ، ١٢٧ شارع صالح بوعكوير ، تسليم رخصة لاستغلال مناجم الرصاص والزنك والنحاس والمواد المرتبطة بها وتشمل تراب بلديتي القالة والصوارخ (ولاية عنابة) ،

_ وبعد الاطلاع على التصاميم والمذكرات والمستنـــدات الاخرى المقدمة تأييدا للطلب المذكور ،

ـ وبعد الاطلاع على التقارير والآراء الصادرة في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ من طرف مهندس المصلحة الجهوية للمناجــم لقسنطينة ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الصادر في ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ من والى عنابة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية رخصة لاستغلال مناجم الرصاص والزنك والنحاس والمواد المرتبطة بها ، تدعى « رخصية كهف أم الطبول » مساحتها نحو ٣٣/٢٤ كيلومترا مربعا وتشمل تراب بلديتي القالة والصوارخ (ولاية عنابة) •

المادة ٢: تحدد رخصة الاستغلال هذه طبقا للخريطة على مقياس ١/٥٠٠٠ الملحقة بأصل هذا القرار ، بشبه مربع تحدد رؤوسه فيما يلي ، على أن تكون الاحداثيات المبينة هي الاحداثيات التابعة لنظام لانبير لشمال الجزائر:

*		
= ٥٠ر٤١٤	= ٥٠ر١٠٢٠	الرأس ١:
= 112313	= ۰۰ر۱۰۲۷	الرأس ٢ :
= ۱۱ر ۲۱۱	= ۳۰ر۱۰۲۷	الرأس ۳ :
٠٠٠ = ٨٠٠ ع	:=: ۱۰۲۰۰۸ر۱۰۲۰	الرأس كا 🔅

المادة ٣: تمنح هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة ٤: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذي يكون علاوة على ذلك معلقابعتاية والى عنابة في بلديتي القالة والصوارخ ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢أكتوبر

بلعيد عبد السلام

قرارات الولاة

قسراد مؤدخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق اول ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن نرع الكلية عن قطعتي ارض مساحتهما مهر ٦٣٤٤ مترا مربعا كائنتين بتلمسان وتابعتين لملك شركاء ابن ديمراد لاجل الصلحة العمومية واستلامهما فسورا قصد بنساء محطسة ً الطريسق

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق اول ابريل سنة ١٩٦٩ تعتبر من المصلحة العمومية اشغال بناء محطة الطريق الكائنة في باب الجياد بتلمسان ويقرر نزع اللكية عن قطعتين من الارض بتلمسان بباب سيدي بومدين مساحتهما ٥٠ر٦٣٤٤ مترا مربعا برقم ٢٣٨٨ مكرر و ٢٣٨٩ من المخطط الطوبوغرافي ، وهما تحت ملك الشركاء ابن ديمراد الاجل المصلحة العمومية كما هو موضح في الحدول الآتي:

العجدول الألي .	٠٠ حمد سو سوطيح و	المستندد المسومي	, • , 1	
رقم التصميم	مساحة الارض التي ستنزع	طبيعة العقسار	العنوان	اسم الملاكين الحقيقيين أو المدعين انهــم مــلاكيــن
رقم ۲۳۸۸ مکرر و ۲۳۸۹ التصمیر	۰٥ر٤٤٣٢م٢	ارض مجهولة	٢ نهيج مرابط	ین دیسراد فاطمة بنت غوثی بن محمد بن عودة م
الطوبوغرافي الطوبوغرافي		»	»	« مصطفی بن غوثی
، د.د و ي «)	,)))	« منصورية بنت غوثي
»)	»	»	« حسن ولد غوثی
'n)))	»	د محمد ولد غوثي
" «	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	»))	« أحمد ولد غوثي
			مقهى كابرينوس	رهطي رضوان ولد مختان
,			تلمسان	
)))))))	« محمد ولد مختان
"))	»	» ·	« بایة بنت مختار
,)))	»)	« فلدية بنت مختار
" »))	»)	« فاطمة بنت مختار
'n))	»	, »	« مصطفى ولد مختار
")\$	»	»	تلمسان	ن ديمراد يامنة أرملة بن ديمراد عمر
)	»	» ´	à	« غوثى ولد عمر
»)	»	» *	« مصطفی ولد عمر
»)	»	»	« مراد ولد عمر
				« زبیدة بنت عمر زوجة بن دیمراد
»	» .	• »))	مختار
	,			ا سليمة بنت عمر زوجة مراد بودية
))	»	»	محمسد
»))	»))	« فتحي ولد عمر
	3			« رشيدة بنت عمر زوجة محجوب
» l))	, »	•	عبد الرزاق
		7	· ,	= = = = = = = = = = = = = = = = = = = =

رقم التصميسم	مساحة الأرض	طبيعة العقار	*1.**11	اسم الملاكين الحقيقيين أو المدعين
الطوبوغرافي	التي ستنزع	طبيعه الععبال	المنوان	انهـم مـلاكيـن
»	<u>))</u>	»	»)	آباجی خدیجة أرملة بن دیمسراد غوثی
))):	.)),	.)>):	بن ديمراد عبد الرحيم ولد غوثي
				صاريعائشة بنت ابراهيم ارملة بن اليمراد
)	n	» :)	عبد الكريم
,))	»	,)) ,	,") ,	بن ديمراد خديجة زوجة ذيب حسن
,)	».	,)) ;	· »	« محمد ولد عبد الكريم
"	· »	»	Ŋ	« مصطفى ولد عبد الكريم
<u>)</u>)	,)) ,	» .	»	« نور الدين ولد عبد الكريم
,))	»)).)).	« صالحة زوجة محمد ولد موسى
»)).	,)).	·. »	« مجيدة بنت عبد الكريم
Œ,)),)) .	,>>	« الكبين الكبين الكبين الكبين
, ,)	»)).))	« محمد ولد عبد الله ولد الحاج
.)))	. »	,)) ;	بن على
				« زليحة بنت عبد الله بنت الحاج
)	30 :)	3 0'	بن على
Œ.	,)))).))	مراد نور الدين ولد حسينة
.))	»	»))	بن منصور عویشة زوجة بن دیمراد احمد
)	מ	».))	بن ديمراد فاطمة زوجة بن ديمراد سيد احمد
))))	».)	« شریفة زوجة بن دیمراد درقاوی
.)	·)>	»	»	قازی سید أحمد
))	ď	,)).	»	« محمــات
)	»	»	»	« زلیخة زوجة بن دیمراد محمد
)))	»))	بوكلي احسن عبد الحميد
"	»	»	»	« عبد السلام
n	»	»))	« فاطمة زوجة بن ديمراد مصطفى
()))	.)).	« زليخة حاج بن دحمان
]			بن ديمراد شريفة زوجة بن منصور عبد
Ď		»	»	العزيــز
<u>)</u>))))))	»	« لطيفة زوجة بن ديمراد سيد احمد
<u>)</u>))	»	»	»	« رضاولد سيد احمد
))))	»	»	« نادیة بنت سید احمد
))	»)))	« آمنة بنت سيد احمد
))	»	»	تلمسان	« آسية بنت سيد احمد
"	»))	تلمسان	« محمد وألد الحاج محمد
ď	»	»)).	« مختار ولد الحاج محمد
				« شريفة زوجة بن ديمراد حاج
Ď)	»	تلمسان	غو ثي
))	»))	»	مراد يمينة زوجة بن ديمراد فحيح
))	»))	»	بن ديمراد يمينة زوجة بن ديمراد عمر
.))	»	• »	»	« الحاج مصطفى
))))	»	»	« زلیخة زوجة بن دیمراد محمد
))))	»	»	« سيد أحمد ولد محمد
.,))	»	»	»	« عویشة بنت محمد
,)) .)	,)),	i ».	« حامی ولد محمد
	4			

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ المسوافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزى وزو ، يتضمن تغيير التخصيص لقطعة الارض المكونة من الجسزئين ٤١ و ٤٣ المنوحة بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ينساير سنة ١٨٩٨ لتستعمل ذخرا حول منبع ماء لانشاء بناية ادارية

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ ابریل سنة ۱۹۲۹ صادر عن عامل عمالة تیزی وزو یغیسر تخصیص قطعة الارض المکونة من الجزئین ٤١ و ٤٣ والبالغة مساحتها ١٦٠م٢ الممنوحة مجانا بموجب المرسوم المؤرخ فی ۲۲ ینایر سنة ۱۸۹۸ لفائدة بلدیة یکورن (دائرة عزازقة) لانشاء بنایة اداریة وذلك کتخصیص أولی حسبما ورد فی المداولة رقم ۱۷ بتاریخ ۲ أکتوبر سنة ۱۹۶۸ ۰

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قسراد مسؤدخ في ٣٠ محسرم عام ١٣٨٩ المسوافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ، يتعلق بمنح قطعة أرض تابعة للمجموعة الريفية زقم ٧/٦٠ تبلغ مساحتها أرض تابعة للمجموعة الريفية بوحجاد (دائرة القالة) الى وزارة الشبيسة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يسمح لبلدية بوحجار منح عقار مساحته ٢٠٠٠م٢ تابع للمجموعة الريفية رقم ٧/٦٠ قصد بناء مركز لتنشيط الشبيبة ببوحجار (دائرة القالة) الى وزارة الشبيبة والرياضة ٠

قـراد مـؤدخ في ٣٠ محـرم عام ١٣٨٩ المـوافق ١٧ ابريل سنـة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية بوكاموزة دائرة عنابة عن القطعتين رقم ٨ ٧٠٨ ٨ مساحتهما ٢٠٠٠ م٢ الكائنتين بالبلدية المذكـودة والمبنى عليهما مدرسة جسر بوشقوف بنفس الدائرة

بموجب قرار مؤرخ فی abla محرم عام abla الموافق abla ابریل سنة abla من عامل عمالة عنابة تم التنازل لبلدیة بو کاموزة دائرة عنابة بعد المداولة رقم abla بتاریخ abla یولیو سنة abla عن عقار مساحته abla متکون من قطعتین تحملان رقم abla abla و abla و مبنی علیهما مدرسة الاطفال لجسر بوشقوف بنفس الدائرة abla

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ·

قسرار مسؤدخ في ٣٠ محسرم عام ١٣٨٩ السوافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن منح بلديسة

عنابة مجانا قطع الارض رقم ٢ و ٣ المفروستين نخيلا ورقم ١١ و ١٦ الستعملتين كساحة للملعب مساحتها ٢٦٢٥٦ و ٣٠٣٠ م٢ وكائنة في عنابة بجانب محطة السكة الحديدية لغرض انشاء ساحة عمومية ومحطة للحافلات

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة منحت مجانا لبلدية عنابة بعد المداولة رقم ١٢٠ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ لغرض انشاء ساحة عمومية ومحطة للحافلات أربع قطع ارضية تحمل الارقام ٢ و٣ بمساحة ١٤٢م و ١١ و ١٢ بمساحة ٣٠٣٠ م٢ كاثنة بجانب محطة السكة الحديدية بمدينة عنابة ٠

ويعاد وضع القطع الممنوحة بكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريسل سنة ١٩٦١ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التصريح بان شراء قطعة ارض مساحتها ٣٠٥٠ لتعديسل نهج كنسال بقسنطينة هو من المسلحة العامة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ضرح بموجبه بأنه من المصلحة العامة شراء بلدية قسنطينة لقطعة أرض مقتطعة من التجزئة رقم ٥ من مخطط لافيلا الواقعة تحت ملك السيد صالح مختارى الساكن بنهج بوالو رقم ٩ بسيدى مبروك بقسنطينة والسائق بمصلحة الهندسة والمياه الفلاحية وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمادة ١٨ من قانون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وبالمرسوم رقم ٧٥ _ ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ لتعديل نهج كنال

قسراد مؤدخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافسق ٢٣ ابسرل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المدية تمنى بموجبه مجانا لبلدية قصر البخاري قطعة ارض منتقلة للدولة تبلغ مساحتها خمسة هكتارات وواقعة على حافة الطريق العسام بقصد استعمالها كملعب

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٣٣ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المدية ، منعت مجانا بلدية قصر البخارى قطعة أرض ملكا للدولة عقب مداولية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٦٨ رقم ١٨٦ بقصد استعمالها كملعب وتبلغ مساحتها خمسة هكتارات وهى واقعة على حافة الطريق العام كما هى موصوفة بدقة فى جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

اعسلانسات وبسلاغسات

البنك المركزي الجزائري

جدول الحالة الشهرية لغاية ٣٠ ابريل سئة ١٩٦٩

الأصــول:

7318.000000000	الرصيد من الذهب: ١٥٠٠ ١٥٠٠ ١٥٠٠ ١٥٠٠ ١٥٠٠ ١٥٠٠ ١٥٠٠ ١٥٠
730,000,000,000,000	थिवशी मिर्नुहर्त के भीतन : लालन्यानानानानानानानानानानानानानानानानानाना
٬۷۸ر۶۲۳ر۳۸۰ر۸۸	سندات وعملات أجنبية : معنون والمعتون وا
۲۲ر۲۹ ار۲۲۸ر۲۹	اتفاقات الدفع الدولية: ومقعة من المعادية المعادة المعا
۸۱۷۷۰۲۶۸۲۰	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) ومسوم المتعادم ا
۱۰۶ر۲۰۶ر۲۷هر۲	قطع نقدية صغيرة: : • • • • • • • • • • • • • • • • • •
۲٫۰۹۷۰٬۰۹۲۸	الحسابات الجارية البريدية : دورورورورورورورورورورورورورورورورورورور
	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) المناطقة
۴۰۰٬۰۰۰ ر ۲۰۰۰	الدين الناتج من تحويل الاصدار مستعمد المستعمد ال
**************	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) منافعة المتعادة ال
۸٤ر۲۳۸ر۹۰۳ر۸۷۰ر۱	سندات تجارية مخصومة: ••••••••••••••••••••••••••••••••••••
٠٠٠٠٠ر ٢٥٠٠ر ٤٨	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما ٢٠٠٠: المعلمة المناطقة المعلمة المعلمة المعلمة المعلمة المعلمة حسابات التحصيل:
	عاد المراثر: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۹۳ر۵۵۱ر۵۵۳ره	م في البلاد الاجنبية : ووروز والمناف المناف
8)(02)(02)(
۵۸ر۷۷۸ر ۱۳۱ر۳	الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) : قد مناه و مناه و الصفات العقارية (خالص الاستهلاك)
۲۲ر۷۸۸ر۲۱۱ور۲۳	المساهمات والتوظيفات:
۱۰ر۰۷۸ر۲۳۸ر۸۸۹	أمسوال مختلفية وورورو
۰٤ر۲۱۹۲۳۳۲۶ر۹۷۴ره	بمجسوع الأصول
	- قصـــــو م :
w 1111 way	_ أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول: المستحدة
۰۰ر۰۷۰ر۷۵۳ر۸۷۷ر۳	ـ الخزينة العمومية :
۸۱ر۲۱۱ره۱۱ر۸۰۸	
	(ـ مصارف ومؤسسات أجنبية ٥٨ر٥٥٧ر١٩٥٠)
۳۶۷۲۰۰ر۸۸۷۲	مسابات دائنة : } ـــ مصارف ومؤسسات مالية ٥٢٥ر٧٢٧ر٢٨ ٢٩ }
	. حسابات آخری ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
917.1147.010	- اتفاقات الدفع الدولية محمده معمده
۰۰ر۹۸۹ر۱۸۷ر۲۳ ۰۰ر۰۰۰ر۰۰۰ر۶	د أنفون الحليج العربية المتعدد
2.3	- احتياطات أساسية مستعده ومستعده ومستعده والمستعدد والمستعد والمستعدد والمست
	Emilian and an analysis of the second of the
	(١) القانون رقم ٦٣ ـ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .
	(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر:
14700000000	ـ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤١/١/١٩٤٩
71,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	- في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/٢/٢١/ المعدمية العام المعدمية المع
1.7	- السلفة الموقتة مقابل أوراق مصرفية أجنبية

	۵۳ر۹۳۰ره۷۹ر ۳۵۰ر۱	ا حتیاطات أخسری المعاون المعا
-	۰۶ر۲۱۹ر۳۲۹ر۳۷۹۵	 بچمسوع الخصسوم
	•	مطابق لأصل الحــــ
	<i>م</i> صطفای	الصغير ۱
,		
		إجدول الحالة الشهرية لغاية ٣١ مايو سنة ١٩٦٩
	•	الأمــــول ٢
	73.74.670	الرصيد من الذهب: ومن المناف والمنافعة المنافعة
	۶۳ر۵۷۷۸۰ر۷۸۰ر۲۳	الأموال الموجودة في الحارج: ١٠٠٠-١٠١٠ من المعامة المعا
	7AcP.Aco3YcVI)	millo early fright.
	170990318011	اتفاقات الدفع الدولية: • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	۸۱د۲۷۳ده ۹۰ د ۱۳۹	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) معتمن متمتم معتمد معتمد معتمد معتمد المتاب المؤسسات المالية الدولية)
	۱۷د۹۶۷د۳۳۰۰	نطع نقدية صغيرة: : : : : : : : : : : : : : : : : : :
	٣١ر١٩٠ (١١ د ١٤٠ د (١)	الحسابات الجارية البريدية: و٠٠٠ ما المنتقعة المن
	£.,,	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ١٠٠٠٠٠
	W. J J J	الدين الناتج من تعويل الاصدار ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	M77.11.20.11.11	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) معتمد
	774706777608161	سندات تجارية مخصومة : • • • • • • • • • • • • • • • • • •
•	10.00 (0.00 (0.00) E. C. (0.00) (0.00)	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما ٢٠٠٠
		- في الجزائر: · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	(MCTYPE3AFE-T)	م في البلاد الاجنبية : فدوره معرفيه والمتعادة
	M 1-1-01W	لأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) : ١٥٥٥، ١٥٥٥، ١٥٥٥، ١٥٥٥، ١٥٥٥، ١٥٥٥، ١٥٥٥، ١٥٥٥، ١٥٥٥، ١٥٥٥، ١٥٥٥
	۵۰۰۳۸۶۰۱۵۱۰۳ ۲۳۷۷۸۸۷۱۱۶۲۲	لساهمات والتوظيفات:
	۲۳۰۲۶۲۱۶۲۰۵۲۲ م. ۲	مسوال مختلفة ووروموسيون ويومون ويومون ويومون ويومون ويومون ويومون ويومون والمناور والمناور والمناور والمناور
	۳۰ ده ۱۳ د ۱ عکر ۱ ه ۱ ده	
		(۱) القانون رقم ٦٣ ــ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ·
		(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزآئر :
	17,000,000	ـ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤٩/١/١٢١٩٤٥
	١٠٠٠٠٠٠٠٠	ـ في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/٢/٢٢عددوووروب
	•	ــ السلفة الموقتة مقابل أوراق مصرفية أجنبية

۱۰۰۰ و ۷۵ و ۷۷ کر ۲۱ کر ۲۸ کر ۳	- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول: «معصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصص
114.71.03.41	- विद्युपंक विकल्पाः : •••••विकालकार्यावानार्थिकार्यावानार्थिकार्यावानार्थिकार्यावानार्थिकार्यावानार्थिकार्याव
#11527V00.752	مصارف ومؤسسات اجنبیة ۱۸۱٬۷۹۹٬۳۲۰٬۹۷۰ مسابات دائنة : مصارف ومؤسسات مالیة ۲۹٬۳۳۲٬۹۲۰٬۹۷۰ مسابات أخرى مسابات المردة المردة المردة المردة أمران المردة المردة أمران
Y15891581Y58A	- اتفاقات الدفع الدولية ····هاماماماماماماماماماماماماماماماماما
[E + J + 2 + 2 + 2 + 2 + 2 + 2 + 2 + 2 + 2	و رأسميال
	- احتياطات أساسية (ميمانية الميمانية
	- احتياطات أخرى · · · والمناطقة المناطقة المناط
	ه هسون
3000.70173043007	जनन्त्रत्वन्त्रत्वन्त्रत्वन्त्रत्वन्त्वन्

المراعد الخصيوم ٢٠٠٥ مرد ١٩٤١ مرده ١٥٠٥ مرده ١٥٠٥ مرده المرده المحسوم مطابق لأصل الكتابات

الحسافظ الصغير مصطفائ

اندار للساول

تندر شركة المنشآت المعدنية وعنوان مركزها بنهج بوردو رقم ٢ بالجزائر ٠

متعهد الصفقة رقم ٨٤/ DCG الصادق عليها بتاريخ ١٤ والمتعلقة بتنفيذ بناء مركزين للشرطة برغاية وبويرة بمتابعة اسنة ١٩٦٢ .

تنفيذ هذه الاشغال في أجل ١٨ يوما ابتداء من تاريخ كشن هذا الانذار في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجراثرية الديمقراطية الشعبية ، وبجريدة المجاهد اليومية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق يونيو سنة ١٩٦٩ من طرف المراقب المسالي وبرقم ٢٠/٤٤ عليه المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت